

ما هي الرضعات المحرمات باتفاق العلماء؟

س 175- ما هي الرضعات المحرمات باتفاق العلماء؟ وماذا يترتب عليها من أمور؟ ج- قال الله -تعالى- في سياق المحرمات في النكاح: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { لا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان } وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمة فذهب المالكية إلى أن قليل الرضاعة وكثيره يحرم ولو مصّة واحدة، واستدلوا بإطلاق الآية وتكلفوا في الجواب عن الحديث المذكور. وذهب الحنفية إلى أن التحريم لا يكون إلا بعشر رضعات. وقالوا: إن أقل من ذلك لا يحصل به التغذية. واستدلوا بحديث: { لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم } وذهب الحنابلة إلى أن عدد الرضعات المحرمة خمس رضعات، لقول عائشة كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخ بخمس رضعات. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات، ثم تكشف له ثم إن الرضعة فيها خلاف فقليل: الرضعة المصّة الواحدة. وقيل الرضعة هي الشيع كالغدوة والعشوة، والمشهور أن الرضعة هي إمساكه الثدي والامتصاص ثم إطلاقه ولو عدة مرات في جلسة واحدة، ثم يترتب على الرضاع تحريم نكاح المرضعة، وهي أمه، وبناتها أخواته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، أو أولاد أخواته، ذكورا أو إناثا، وأخواتها خالاته، وزوجها أبوه من الرضاعة، وأولاده من غيرها إخوته من أبيه. وهكذا، وهذه الرضاعة تفيد المحرمية والسفر معه وجواز النظر إليها، ولا تفيد الإرث ولا العقل ولا وجوب النفقة، ونحو ذلك.